

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس القومي لمحو الأمية  
وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ — اسم القانون .
- ٢ — إلغاء .
- ٣ — تطبيق .
- ٤ — تفسير .

الفصل الثاني

المجلس

- ٥ — إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.
- ٦ — تشكيل المجلس .
- ٧ — أهداف المجلس.
- ٨ — اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩ — اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

- ١٠ — الموازنة .
- ١١ — الموارد المالية للمجلس .
- ١٢ — الحسابات .
- ١٣ — المراجعة .
- ١٤ — الإعفاء من الضرائب .

## **الفصل الرابع أحكام ختامية**

- ١٥— الإجتماع العام .
- ١٦— الحوافز .
- ١٧— سلطة التبليغ .
- ١٨— المخالفات والعقوبات.
- ١٩— سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون المجلس القومي لمحو الأمية**

**وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١**

**(١٩٩١/١١/١١)**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

١ - يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١ " . اسم القانون .

٢ - يلغى قانون محو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٨٢ ، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، إلى أن تعدل ، أو تلغى وفقاً لأحكامه . إلغاء .

٣ - (١) تطبق أحكام هذا القانون على كل أمي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها المجلس أو من يفوضه ، على أن تراعي في تطبيقها الأعراف والعادات الاجتماعية للبيئة المحلية ، ويستعان في ذلك بالهيئات والجمعيات والتنظيمات التي تسهم في مناشط محو الأمية وتعليم الكبار . تطبيق .

(٢) يجوز أن يعفى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص مصاب بمرض ، أو عاهة جسمية أو عقاقية تمنعه من الدراسة ، وفقاً للنظام والقواعد ، التي يقررها المجلس .

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص ثالقى تعليماً نظامياً بلغة أخرى غير العربية .

٤ - في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup> تفسير .

---

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها أي مرفق تابع للدولة، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوحدات التابعة لهما والهيئة القضائية وديوان المراجعة القومي والوزارات والوحدات التابعة لها ، الأجهزة الحكومية القومية وحكومات الولايات ، ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقطاع التعاوني ، يقصد بها الأمانة العامة للمجلس ، المنصوص عليها في المادة ٦(٣) ، يقصد به المواطن ، الذي لم يستوعب في التعليم النظامى لبلوغه سن الثامنة ولم يتعد الخامسة والأربعين ولم يتوصل إلى محو أميته الأبجدية والحضارية ، يقصد بها عدم تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب باللغة العربية ، إلى المستوى ، الذي يؤهله لمتابعة الدراسة والتدريب ، يقصد بها عدم المقدرة على الأseham في تنمية المجتمع وتجديده ، لتوفير المناخ الحضاري الذى يحفز الفرد على مواصلة التعليم ، يقصد به الأمين العام للمجلس ، المنصوص عليه في المادة ٦(٣) ، يقصد بها الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار ، يقصد بهم العمال بأجهزة الدولة ،

"أجهزة الدولة" "الأمانة العامة" "الأمى" "الأمية الأبجدية" "الأمية الحضارية" "الأمين العام" "الحملة" "العاملون"

يقصد به الشخص الحاصل على الأقل ، "المتعلم" على شهادة التعليم الأساسي، أو ما يعادلها ، يقصد به المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)، يقصد به وزير التربية والتعليم .

## الفصل الثاني المجلس

- (١) إنشاء المجلس ومقره ٥ - ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار" ، وتكون له شخصية اعتبارية، وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .
- (٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .
- (٣) يكون المجلس خاضعاً لإشراف مجلس الوزراء .<sup>(٢)</sup>
- (٤) تشکیل المجلس. ٦ - يتم تشکیل المجلس بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك ، من الوزير ، ويراعى في تشکیله ان يكون برئاسة الوزير وتمثيل أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والأفراد والجهات ، ذات الصلة بعمل محو الأمية وتعليم الكبار ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدل في التشکیل كلما رأى ذلك ضرورياً .
- (٥) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء فيه ،
- (٦) تكون للمجلس أمانة عامية يترأسها أمين عام يعينه الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس بعد التشاور مع وكيل

---

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

وزارة التربية والتعليم وبحدد شروط خدمته ، وتنظم اللوائح  
إختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .<sup>(٣)</sup>

يهدف المجلس إلى تعليم السودانيين الأميين رجالاً ونساءً ، ممن  
تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة والخامسة والأربعين، بغرض  
تحريرهم من أميّتهم الأبجدية والحضارية ، في آن واحد ، وصولاً  
بهم إلى مستوى تعليمي وثقافي يمكنهم من الآتي :  
(أ) تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب ،  
إلى ما يعادل مستوى الصف الثامن من التعليم الأساسي  
لتأهيلهم لمتابعة الدراسة والتدريب ،  
(ب) الأسهام في تتميم مجتمعاتهم ، وتحديد بنياتها ، لتوفير  
المناخ الحضاري والإجتماعي، الذي يحفز على الاستمرار  
في التعليم .

تكون للمجلس إختصاصات وسلطات الآتية :<sup>(٤)</sup>  
(أ) وضع السياسة التخطيطية لمحو الأمية وتعليم الكبار على  
المستوى القومي ،  
(ب) الإشراف على تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية ،  
(ج) إيجاد الموارد المالية لدعم موازنته من المصادر الداخلية  
والخارجية وفقاً للقوانين المالية ،  
(د) إقرار :  
(أولاً) الموازنة السنوية ،  
(ثانياً) المناهج في جميع مستوياتها المختلفة ،  
(ثالثاً) قواعد اختيار العاملين وانتدابهم من أجهزة الدولة  
الأخرى ، بشروط استثنائية و توفير فرص

<sup>(٣)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

تدريبهم بمعاهد الإعداد والتدريب ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

- (ه) العمل على خلق العلاقات ودعمها مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تعمل في مجالات محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم المستمر على المستوى الوطني والقطري والعالمي ، بهدف تبادل الخبرات ،
- (و) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بالحصر السنوي لعدد الأميين ، الذين يعملون بها ، أو ينتمون إليها مع توفير البيانات التي توضح نوع العمل لكل أمي وأوقات ذلك العمل ومحل الإقامة ، وأي بيانات أخرى يطلبها المجلس ، أو من يفوضه ، على أن نقدم له في التاريخ الذي يحدده ،
- (ز) وضع نماذج لمشاريع القوانين لتنفيذ الخطة وعرضها على الجهات التشريعية في الولايات لإجازتها ،
- (ح) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بفتح فصول لمحو الأمية للعاملين بها والإشراف على ذلك ،
- (ط) وضع الأسس والطريقة التي تمكن كل متعلم بيدى رغبة في المشاركة في الحملة ،
- (ى) وضع الضوابط والقواعد ، الخاصة بالامتحانات ومنح الشهادات الخاصة بالتحرر من الأمية ،
- (ك) إنشاء صندوق لمحو الأمية ، وتحدد اللوائح طريقة إدارته ،
- (ل) إصدار لوائح لتنظيم إجراءات أعماله .

(١) اجتماعات المجلس . ٩ - يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاثة إجتماعات في السنة ، ويتم ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو من ثلثي أعضائه .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف أعضائه ، فإذا تمت الدعوة لجتماعين متتالين ،

ولم يكتمل النصاب فيكون الاجتماع الثالث مكتمل النصاب بأي عدد يحضره من الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح .

### الفصل الثالث الأحكام المالية

(١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة، يعد مقرراتها الأمين العام ويقدمها للمجلس لإقرارها ورفعها للجهات المختصة للتصديق .<sup>(٥)</sup> الموازنة .

(٢) يجوز أن تتضمن موازنة المجلس الإعتمادات الالزمة للحملة من رواتب وخصصات ومكافآت وأجور وحوافز والإعتمادات الإدارية والخدمية والعلمية وأية مصروفات أخرى يطلبها المجلس .<sup>(٦)</sup>

(١) تكون موارد المجلس المالية من الآتي :  
الموارد المالية  
الإعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة ، للمجلس .  
(أ)  
(ب) الهبات والمنح والوصايا والإعانات والمعونات الدولية والمحلية ،  
الرسوم التي تفرض ، من حين لآخر ، على بعض السلع والخدمات ، بعد موافقة الجهات المختصة .

(٢) تكون للمجلس وحدة حسابية تحفظ بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية المعمول بها ، ويعد الأمين العام بياناً بالحسابات لكل سنة مالية ، ويعرضه على المجلس لإنجازه .  
الحسابات .

<sup>(٥)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

<sup>(٦)</sup> القانون نفسه .

المراجعة . ١٣— يقوم ديوان المراجعة القومي ، أو من يفوضه ، بمراجعة حسابات المجلس .<sup>(٧)</sup>

الإعفاء من الضرائب . ٤— تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية .

#### الفصل الرابع أحكام ختامية

الإجتماع العام . ٥— يجتمع المجلس مع أجهزة تعليم الكبار بالولايات في إجتماع عام يدعو له المجلس مرة في السنة للنظر فيما تم من تنفيذ الحملة للسنة المنصرمة لتخاذل الإجراءات المناسبة لتجنب المعوقات وسرعة الانجاز .

الحافز . ٦— (١) يكافأ العاملون الحاصلون على شهادة التحرر من الأمية بمنهم الأسبقية في التعيين ، أو العلاوة ، أو الترقية ، أو الترشيح للتدريب، ويجوز منح المتفوقين جوائز تقديرية ومالية .

(٢) تكرم مادياً وأدبياً أجهزة الدولة التي تظهر تعاوناً ونشاطاً مع الحملة وكذلك الأفراد والجماعات .

(٣) لا تجوز ترقية العاملين الذين يشملهم هذا القانون، ممن أتيحت لهم الفرصة ، ولم يحصلوا على شهادات التحرر من الأمية، كما لا يجوز منحهم العلاوات .

(٤) تمنح الترقيات والعلاوات للأشخاص، الذين حصلوا على شهادات التحرر من الأمية خلال السنة التي حصلوا فيها على تلك الشهادات.

---

<sup>(٧)</sup> القانون نفسه .

(٥) يمنح كل متعلم شارك في الحملة جوائز مالية وتقديرية بقدر ما قام به من إنجاز .

١٧ - يجب على الأمانة العامة وكل شخص يعمل في مجال الحملة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام المادة ٨ (و) أو (ج) للأجهزة المسئولة عن حمو الأممية وتعليم الكبار . سلطة التبليغ .

١٨ - (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة إدارية ، وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، كل شخص من موظفي الدولة يخالف أحكام المادة ٨(و) أو (ج) ، ويرفع الأمر بوساطة المجلس لرئيس الوحدة المختص لاتخاذ الإجراءات .<sup>(٨)</sup> المخالفات والعقوبات .

(٢) إذا كان الشخص مرتكب المخالفة، المنصوص عليها في البند (١) من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص فيعاقب بالغرامة التي تحدها المحكمة ويحرم من الإمدادات المنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠١٣.<sup>(٩)</sup>

١٩ - يجوز للمجلس إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . سلطة إصدار اللوائح .

---

<sup>(٨)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

<sup>(٩)</sup> قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .